

11365 - الجامعة تعطى لهم مكاناً للصلوة لهم ولغيرهم من الكفار

السؤال

أنا عضو في الجمعية الإسلامية في جامعة كنستون. وفي محاولاتنا للحصول على غرفة دائمة للصلوة، فقد اقترح المسؤولون أن نحصل على غرفة تخصص لصلوة جميع الأديان. وحسب ما أعلم، فإن ذلك لا يمكن القبول به أبداً. لكن، أرجو أن تقدم لنا فتوى (تتضمن استشهادات من القرآن والسنة) حول الموضوع لنقدمه للمسؤولين على الجامعة.

الإجابة المفصلة

ينبغي أن تكون مطالبتكم بإيجاد مسجد تثبت له أحكام المسجد، وتقيمون الصلاة جماعة، ويكون مركزاً لنشاط دعوي تقومون به، وفي هذه الحال لا يجوز أن تقام في هذا المسجد شعيرة من شعائر الكفر لقوله تعالى: (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً). وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام أن تنشد الصلاة في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، ونهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى القبور لقوله عليه الصلاة والسلام: ”لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور الأنبياء مساجد“.

وأما إذا لم يُسمح لكم بذلك، وإنما سمحوا لكم في مكان عام ولغيركم، فهذا تجاوز الصلاة فيه كما لو أدركتم الصلاة وأنتم في حديقة، أو على طريق، أو في طائرة أو في مطار من مطارات الدول. لكن احرصوا على أن يكون المكان خالياً من المنكرات، وبالخصوص إذا كان هناك أصنام منصوبة، أو صور معظمة ومعلقة، فكلما أمكنكم الابتعاد عن ذلك المكان فافعلوا.